

خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية



بنود خطة الاستثمار

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل قواعد لاستثمار الفائض من أموال الجمعية واقتراح مجالاتها.
٢. لمجلس الإدارة الحق بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض من يراه من أعضاء المجلس لإتمام ذلك بناء على تفويض من الجمعية العمومية له.
٣. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة لإدارة استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية مرجحة الكسب حال الحاجة لذلك.
٤. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيف الفائض في مشروعاتها الانتاجية والخدمية.
٥. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
٧. للجمعية أن تقيم مشاريع استثمارية بالشراكة مع مثيلاتها من المؤسسات الغير ربحية وتشرف على ذلك إشرافاً مباشراً أو تخصص من يدير المشاريع بالتراضي بينها.
٨. يجوز للجمعية بعد موافقة الوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية استثمارية بالمؤسسات والشركات داخل المملكة بشرط أن تشرف على ذلك إشرافاً مباشراً وأن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية، وعلى ألا يزيد عن نصف رأس مال الجمعية وقت المساهمة.
٩. أقر المجلس هذه الخطة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٤/٠٨/٢٠٢٢م وأوصى برفعها لأقرب اجتماع للجمعية العمومية لاعتمادها.
١٠. اعتمدت قواعد خطة الاستثمار والأصول - في محضر الجمعية العمومية العادية للسنة المالية ٢٠٢٣م بتاريخ: ٣٠-٠٤-٢٠٢٣م.